



الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨)

بحال إلى لجنة لرافت (لحام)
ويدير مجيول أعمال الكلبت لقاوند

التاريخ : ٣ محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٧ نوفمبر ٢٠١٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن** للجنة عن الاقتراح بقانون بتعديل نص
البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير الثامن

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل نص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠١٣/١١/٣ حيث تبين لها أن الاقتراح سالف الذكر يهدف إلى معالجة أوجه القصور والسلبيات التي شابت العملية الانتخابية الخاصة بأعضاء المجلس البلدي ، وحتى تتسق انتخابات المجلس البلدي مع انتخابات مجلس الأمة نتيجة للتعديلات التي طرأت على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة .

فالاقترح بقانون المشار إليه يقضي في مادته الأولى على استبدال نص البند (أ) من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت بالنص التالي :-

" يشكل المجلس البلدي من :

عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الخمس المبينة في الجدول المرافق بهذا القانون ، وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ، ويكون باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد " .



كما يتضمن الاقتراح جدول مرافق بتحديد مناطق كل دائرة من الدوائر الخمس .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح يخلو من شبهة عدم الدستورية ويساعد في تنظيم العملية الانتخابية لكي تكون متسقة مع انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

وكان رأي الأقلية أن العملية الانتخابية بمجملها تحتاج دراسة مستفيضة من الناحية الجغرافية للتعرف على الكثافة السكانية لكل دائرة وبناءً عليه يتم تقسيم المناطق .

وقد انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة (٣ : ٢) .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



١٣ / ١٣

١٣ / ١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



اقتراح بقانون

بتعديل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي :

" يشكل المجلس البلدي من :

عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية الخمس المبينة في الجدول المرافق بهذا القانون، وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ، ويكون باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



الجدول المرافق

للاقتراح بقانون بتعديل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم (٥)

لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

الدائرة الانتخابية الأولى : وتتكون من :

الشرق - الدسمة - المطبة - دسمان - بنيد القار - الدعية - الشعب - جزيرة
فيلكا وسائر الجزر - حولي - النقرة - ميدان حولي - بيان - مشرف - السالمية -
البدع - الرأس - سلوى - الرميثية - ضاحية مبارك العبدالله الجابر

الدائرة الانتخابية الثانية: وتتكون من :

المرقاب - ضاحية عبدالله السالم - القبلة - الشويخ - الشامية - القادسية -
المنصورية - الفيحاء - النزهة - الصليبخات - الدوحة - غرناطة - القيروان

الدائرة الانتخابية الثالثة: وتتكون من :

كيفان - الروضة - العديلية - الجابرية - السرة - الخالدية - قرطبة - اليرموك
- أبرق خيطان - خيطان الجديدة - السلام - الصديق - حطين - الشهداء -
الزهراء

الدائرة الانتخابية الرابعة: وتتكون من :

الفروانية - الفردوس - العمرية - الرابية - الرقعي - الأندلس - جليب الشيوخ -
ضاحية صباح الناصر - الشدادية - صيهد العوازم - الرحاب - العضيلىة -
العارضية - اشبيلية - ضاحية عبدالله المبارك - الجهراء الجديدة - الصليبية
والمساكن الحكومية - مدينة سعد العبدالله - الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود
دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية
حتى مركز المتياهة جنوباً.



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



الدائرة الانتخابية الخامسة: وتتكون من :

الأحمدي - المقوع - وارة والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً - هدية - الفنتاس - المهبولة - أبو حليفة - الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم - الرقة - الصباحية - الظهر - العقيلة - القرين - العدان - القصور - مبارك الكبير - ضاحية فهد الأحمد - ضاحية جابر العلي - الفحيحيل - المنقف - ضاحية علي صباح السالم وميناء عبدالله - الزور - الوفرة - وتشمل المناطق الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً.



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

صدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية المجلس البلدي ، وبمقتضاه قسمت الكويت إلى عشر دوائر انتخابية ، على أن تنتخب كل دائرة من هذه الدوائر عضواً واحداً فقط لكل دائرة ، وقد تمت الانتخابات في الكويت على أساس هذه الدوائر .

غير أنه قد برزت من خلال الممارسة الفعلية لانتخابات المجلس البلدي للفترة الماضية بعض السلبيات ، الأمر الذي استوجب إعادة النظر فيها بطريقة فاحصة وشاملة من جميع الجوانب والأبعاد لمعالجة أوجه القصور والسلبيات التي تشوبها وذلك على أساس عملي وعلمي سليم يؤدي إلى معالجة تلك السلبيات والحد من

آثارها وتصويب مسارها وتحقيق الغايات الوطنية المنشودة . ولما كان قانون الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة قد عدل إلى خمس دوائر بدلاً من الخمس والعشرين فلا بد أن يكون قانون المجلس البلدي متسقاً مع كل من قانون انتخابات مجلس الأمة وقانون تحديد الدوائر الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة التي أصبحت خمس دوائر وفقاً للقانون الجديد .

من أجل ذلك أعد هذا القانون الذي نص في مادته الأولى على أن يستبدل البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالي: "يشكل المجلس البلدي من :

أ - عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، على أن ينتخب عضوان عن كل دائرة من الدوائر الخمس المبينة في الجداول المرفقة



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



لهذا القانون ، وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد فقط في الدائرة المقيد فيها ، ويقع باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد .